أحكام محكمة النقض الخاصة بجريمة زراعة مواد مخدرة

الأصل فى المحكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه

جريمة زراعة المواد المخدرة تخضع لطرق الإثبات في المسائل الجنائية ولمحكمه الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوتها من أى دليل تطمئن إليه ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى

وحيث أن الحكم المطعون فبه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة زراعة نبات الخشخاش بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة مما أثبته ضابط قسم مكافحة المخدرات فى محضره من أنه قام بتنفيذ الأذن الصادر له من النيابة فضبط بحقل والدة الطاعن نبات الخشخاش وسط زراعة القمح وما أدلى به دلال المساحة وشاهدان يجاوران الأرض المنزرعة من أن الطاعن هو الذى يقوم على خدمة . الأرض وزراعتها وما أدلى به الضابط ووالدة الطاعن فى التحقيق الابتدائى من أنه هو الزارع للأرض دون حائزئها وما أسفرت عنه المعاينة من أن نبات الخشخاش قائم بالأرض فى مساحة تقع وسط زراعات القمح وما تضمنه تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى من أن الشجيرات المضبوطة لنبات الخشخاش والمنتج للأفيون وهى أدلة سائغة فى مجموعها ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه لمحكم عليها ولم ينازع الطاعن فى أن لها اصلها الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى المحكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كانت الجريمة التى دين الطاعن بها لا يشملها استثناء فانه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ولمحكمه الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوتها من أى دليل تطمئن إليه ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى، وإذ كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما استخلصته واطمأنت إليه من الأدلة سالفة البيان فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى شىء . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون

قيــه قد أطــرح دفاع الطاعن ودلل على علمــه بطبيعة النبات المضبوط بقولــه أن هذا الدفاع يقوم على إنكار مرسل غير منضبط النفى إذ ليس ثمة دليل مقبول على غيابه بعيدا وقت زراعة النبات أو علــى أن نبت النباتات المخــدرة طبيعيا بل هو ادعاء ينقضه من القواعد حقيقة تخلية المكان من زراعــة القمــح تماما كما استظهرتها المعاينة.. لما كان ذلــك ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخــدرة هو من شئون محكمة الموضوع . وإذ كان ما ساقته المحكمة تبريرا لاقتناعها بعلم الطاعن بحقيقــة الشجــيرات المنزرعة كافيــا فى الرد على دفاعــه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة علــى توافــر ذلك العلم فى حقه ، فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ، ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمــة النقض . لمــا كان تلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهــود وتقدير الظروف التى يؤدون فيهــا شهادتهــم وتعويل القضاء على قولهم مهما وجه إليــه من مطاعن وحام حوله من شبهات كل هــذا مرجعه النهائى محكمــة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقــدره التقدير الذى تطمئن إليه بغــير معقــب ، كما أن من حق المحكمة وهى فــى سبيل تكون عقيدتها أن تأخــذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلــه مــا دامت قد اطمأنــت إليها وأن تطرح ما عداها ، لما كان ذلــك ، فان نعى الطاعن على الحكم أخذا بأقوال الشهود فى مرحلة التحقيق الابتدائى دون أقوالهم بالجلسة ومنازعته فى القوة التدليليــة لأقوال هؤلاء الشهود استنادا إلى علم ضبطه لإقامته بالقاهرة وعدم نقل حيازة الأرض لاسمــه وقوله بقيام والدتــه بزراعتها بنفسها لا يعــدو أن يكون جدلا موضوعيا فــى العناصر التى استنبطــت منها المحكمة معتقدها فى الدعــوى وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم " فإن الطعن برمته يكون قائما على غير أساس متعين الرفض موضوعا.

(١٠٢٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٢)

الترخيص بزراعة المخدرات

إذا ضبــط أفيون مــع مزارع بيده رخصة تبيح له بيــع الأفيون الناتج من زراعتــه وثبت أن الأفيون المضبــوط هو من محصول زراعته فــلا يصح أن يطبق عليه قانون الاتجار بالمواد المخدرة حتى ولو كانت كمية الأفيون المضبوطة غير مقيدة بدفتره . إذ لم يرد فى هذا القانون نص يعاقب على عدم

القيد وإذن فلا يبقى سوى الإجراء الإدارى بسحب الرخصة طبقاً للشروط المدونة بها .

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١١/ ١٩٧٩/٤)

الدفع بعدم العلم بكنة المادة المزروعة

ان اعـتراف المتهـم بضبط النبات فـى حيازته مع إنكار علمـه بأنه مخدر لا يصلـح أن يقام عليه الحكـم بإدانتـه فى جريمة زراعة نبات الحشيش ، دون إيراد الأدلة على أنه كان يعلم أن ما أحرزه مخدر و إلا كان الحكم قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦)

جريمة إحراز نبات الخشخاش التى وجهتها المحكمة إلى المتهم هى من الجرائم المستمرة، فإن ما انتهى إليه الحكم من إدانة المتهم بوصف أنه هو الذى زرع الخشخاش المضبوط وأنه ملكه ومحرزه هو تطبيق صحيح للقانون لا خطأ فيه .

لمـا كانـت زراعة نبات الخشخاش وإحرازه فى أى طور من أطوار نمـوه محرما بمقتضى المادة ٢٩ مـن القانـون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٢ ومعاقبا عليه بمقتضى المادتين ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون ، وكان الحكـم المطعون فيه فـد رد ردا صحيحا على ما أبداه الدفاع عن المتهم من أن الحيازة لا تنصرف إلا إلى النبات بعد قطعه ، بأن هذه التفرقة لا سند لها من القانون الذى جاء خليا من التخصيص" وكان الثابـت مـن الحكم أن نبات الخشخاش وجد مزروعا بكثرة فى حقل المتهم وأنه هو الذى كان يباشـر شئـون هذه الزراعة بنفسه بعد صدور القانون رقـم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ولو أن زرعه كان قبل ذلك – لما كان ذلك وكانت جريمة إحراز نبات الخشخاش التى وجهتها المحكمة إلى المتهم هى من الجرائـم المستمـرة، فإن ما انتهى إليه الحكم من إدانة المتهم بوصف أنه هو الذى زرع الخشخاش المضبوط وأنه ملكه ومحرزه هو تطبيق صحيح للقانون لا خطأ فيه .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٢/٢٥)

أن القانـون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد نص بصفة عامة على حظر زراعة الحشيش وحيازة شجيراته المتنوعة وأوراق شجيراته وبنوره ، فدل بهذا الإطلاق على أنه لا يشترط للعقاب فى هذه الجرائم أن تكـون الشجيرات أو الأوراق لأنثى نبات الحشيش الخ . مما يشترط للعقاب على الجرائم الخاصة بالاتجـار بجوهـر الحشيش وإحرازه فى القانون رقم ٢١ لسنـة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام الاتجار بالمخـدرات واستعملهـا. و إن فالمتهم الذى يعاقب بالقانون رقـم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ يجديه أن يطعن علـى الحكم بـأن المحكمة لم تجبه إلى ما طلبه من استدعاء الخبير الذى أجرى-التحليل لمناقشته فيما إذا كانت المادة المضبوطة من نبات الحشيش الأنثى أم الذكر، ولم ترد على هذا الطلب .

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١٢)

الدفع بعدم السيطرة الفعلية علي الأرض المزروع بها المخدر

إذا كان المتهـم فـى جريمة زرع حشيش فى أرض مملوكة له وإحـرازه قد تمسك بأنه لا يباشر زرع الأرضـ التى وجد بهـا الحشيش المزروع ولا يشرف عليها بل يؤجرها للغير وأنه - لحداثة سنة - لا يميـز شجيرات الحشيش من غيرهـا، فاستبعدت المحكمة عقد الإيجار الـذى استند إليه لما قالته مـن أنـه أعد خصيصا لدرء التهمه عنه ، واعتبرت الجريمة لاصقـة به فحكمها يكون قاصرا ، إذ أن ما قالته إن صح اعتباره منتجا استبعاد عقد- الإيجار فانه غير مؤد إلى ما رتب عليه من ثبوت عناصر كل من الجريمتين من ناحية مباشرة زرع الحشيش وحيازة ثمره مع العلم بحقيقة أمره .

(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤)

إذا كان المتهـم فـى جريمة زرع حشيش فى أرض مملوكة له وإحـرازه قد تمسك بأنه لا يباشر زرع الأرضـ التى وجد بهـا الحشيش المزروع ولا يشرف عليها بل يؤجرها للغير وأنه - لحداثة سنة - لا يميـز شجيرات الحشيش من غيرهـا، فاستبعدت المحكمة عقد الإيجار الـذى استند إليه لما قالته مـن أنـه أعد خصيصا لدرء التهمه عنه ، واعتبرت الجريمة لاصقـة به فحكمها يكون قاصرا ، إذ أن ما قالته إن صح اعتباره منتجا استبعاد عقد- الإيجار فانه غير مؤد إلى ما رتب عليه من ثبوت عناصر كل من الجريمتين من ناحية مباشرة زرع الحشيش وحيازة ثمره مع العلم بحقيقة أمره .

(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤)

إن القانـون رقـم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش فـى مصر إذ نص فى المادة الأولى على أن زراعة الحشيش ممنوعة فى جميع أنحاء المملكة المصرية،. وإذ نص فى المادة (٢) التالية لهـا علـى أن (كل مخالفة لحكم المادة السابقة يعاقب مرتكبهـا الخ) وإذ نص فى المادة (٣) على معاقبـة من يضبط حائزا أو محـرزا لشجيرات حشيش مقلوعة ، أو لبنور الحشيش غير المحموسة حمسـا يكفل عدم إنباتها ، أو لأوراق شجـيرات الحشيش سواء كانت مخلوطة بمواد أخرى أم غير مخلوطـة بشـىء) - إذ نص على ذلك فقد دل فـى غير ما غموض على أنـه لم يقصد أن يقتصر الحظـر المنصوص عليه فى المـادة الأولى على مجرد وضع بنور الحشيش فى الأرض ، بل قصد أن يتناول هذا الحظر أيضا كل ما يتخذ نحو البنور من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجـه وقلعـه . لأن وضع البذور أن هـو إلا عمل بدائى لا يؤتى ثمرته إلا بـدوام رعايته حتى ينبت ويتـم سواؤه وليس من المقبول أن يكون الشارع قصد المعاقبة على حيازة الشجيرات المقلوعة وترك الحائـز للشجـيرات القائمة على الأرض بلا عقاب مع أن حيازة هـذه أسوأ حالا وأوجب عقابا. ثم أن قولـه فـى المادة الثانية كل مخالفة الخ ، يدل علـى أنه إنما قصد النظر السالف ذكره ، إذ هذا القـول يفيـد أنه قدر أن الحظر الوارد فى المادة الأولى بتعدد صور المخالفة له ، والتعدد لا يكون إلا لتغايـر الأفعـال التى تقع بها المخالفة مع وحدة الغرض منها جميعا. ومتى كان ذلك كذلك كان من يعمد على رعاية شجيرات للحشيش إبان العمل بهذا القانون معاقبا بمقتضى المادة الأولى منه ولو كان وضـع بزورهـا قد حصل قبل صدوره ، وسواء فان هو الذى وضـع تلك البزور أم كان غيره هو الذى وضعها.

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

إن القانـون رقـم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش فـى مصر إذ نص فى المادة الأولى علـى أن " زراعـة الحشيش ممنوعة فـى جميع أنحاء المملكة المصريـة " ، وإذا نص فى المادة " ٢ " التالية على أن " كل مخالفة لحكم المادة السابقة يعاقب مرتكبها ألخ " ، و إذا نص فى المادة " ٣ " على معاقبة " من يضبط حائزاً أو محرزاً لشجيرات حشيش مقلوعة ، أو لبذور الحشيش

غـير المحموسـة حمساً يكفل عدم إنباتهـا ، أو لأوراق الحشيش سواء أكانـت مخلوطة بمواد أخرى أم غـير مخلوطـة بشـيء " - إذ نص على ذلـك فقد دل فى غير ما غموض علـى أنه لم يقصد أن يقصـر الحظر المنصوص عليه فـى المادة الأولى على مجرد وضع بـذور الحشيش فى الأرض ، بل قصد أن يتناول هذا الحظر أيضاً كل ما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حـين نضجـه وقلعه . لأن وضع البذور إن هو إلا عمل بدائى لا يؤتى ثمرته إلا بدوام رعايته حتى ينبت ويتم سواؤه . وليس من المقبول أن يكون الشارع قصد المعاقبة على حيازة الشجيرات المقلوعة وتـرك الحائـز للشجيرات القائمـة بلا عقاب ، مع أن حيازة هذه أسوأ حـالاً وأوجب عقاباً . ثم إن قولـه فـى المادة الثانيـة " كل مخالفة ألخ " يدل على أنه إنما قصد النظـر السالف ذكره ، إذ هذا القـول يفيـد أنه قدر أن الحظر الوارد فى المادة الأولى تتعدد صور المخالفة له ، والتعدد لا يكون إلا لتغاير الأفعال التى تقع بها المخالفة مع وحدة الغرض منها جميعاً . ومتى كان ذلك كذلك كان من يعمل على رعاية شجيرات للحشيش إبان العمل بهذا القانون معاقباً بمقتضى المادة الأولى منه ولو كان وضـع بذورها قد حصل قبل صدوره ، وسـواء أكان هو الذى وضع تلك البذور أم كان غيره هو الذى وضعها .

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

يطلـق اسم القنب الهندى علـى الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة مـن السيقان لنبات الكنابيس ساتيفـا - Canabis sativa - الـذى لم تستخرج مادته الصمغيـة ، أياً كان الاسم الذى يعرف به فى التجارة

إن القانـون رقـم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بين فى المـادة الأولى الجواهر المعتبرة مـواد مخدرة ، وذكر عن الحشيش " القنـب الهندى " الحشيش " وجميع مستحضراته ومشتقاته بـأى أسم تعرض به فى التجـارة " ، ولم يذكـر غير ذلك . وإذ كان مؤتمـر الأفيون الذى أنعقد بمدينة جنيف قد أنتهى إلى اتفـاق دولى فى ١٩ فبراير سنـة ١٩٢٥ انضمت إليه الحكومة المصرية فـى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٦ جـاء فى المادة الأولى منه أن المتعاقدين اتفقوا على قبول تعاريف ببعض المواد المخدرة منها القنب الهنـدى الـذى ذكر عنه : " يطلق اسم القنب الهندى على الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من

السيقـان لنبـات الكنابيس ساتيفـا " Canabis sativa " الذى لم تستخرج مادتـه الصمغية ، أياً كان الاسـم الـذى يعرف به فى التجارة " ، وإذ كان قانون المخدرات صدر فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨ بعـد الاتفـاق المذكور وبعـد انضمام مصر إليه ، وهذا فيـه كما فى غيره من الأسبـاب ما يفيد أن الشارع فى قانون المخدرات أراد ، فى صدد القنب الهندى ، أن يلتزم التعريف الوارد عنه فى ذلك الاتفـاق - إذ كان ذلـك كذلك فإن ما عدا الرؤوس المجففـة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لذلـك النبـات لا يعتبر من المواد المخدرة فى حكـم القانون المذكور بحيث يعاقـب على إحرازه ... إلـخ بالعقوبات المغلظـة المنصوص عليها فيه . وذلـك حتى لو أحتوى فى الواقـع العنصر المخدر . ووجهـة النظر هذه هى التى راعاها الشارع فى وضع القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن منع زراعة الحشيش " القنب الهندى " فى مصر .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

إن قانـون المخـدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ أورد فى المـادة الأولى القنب الهندى " الحشيش " ضمن الجواهـر المعتـبرة مواد مخـدرة دون أن يذكر تعريفـاً لهذه الكلمة . ولكن لمـا كان هذا القانون قد صـدر فـى ١٤ أبريـل سنـة ١٩٢٨ بعد أن كانـت الحكومة فى ١٦ مـن مارس سنـة ١٩٢٦ قد قبلت الاتفـاق الـدولى الذى أنتهى إليه مؤتمر الأفيون المنعقد فى مدينة جنيف فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ ، كان مفـاد هـذا - كما سبق أن ارتأت هذه المحكمة - أن الشارع إنما أراد عند وضعه هذا القانون أن يعتمـد مـا تضمنته اتفاقيـة جنيف من تعريـف للقنب الهنـدى إذ قالت : " يطلـق أسم القنب الهندى على الرؤوس المجففة - Sechees - المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفـا - Canabis sativa - الـذى لم تستخرج مادته الصمغيـة ، أياً كان الاسم الذى يعرف به فـى التجـارة " . هذا ولما كان القانون المذكور لا هو ولا القانونان السابقان له فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ و٢١ مارس سنـة ١٩٢٥ ، مع أنها صادرة كلها بشأن المواد المخدرة ومن ضمنها الحشيش ، لم يشر أى منهـا إلى إلغاء الأمر العالى الصادر فـى ١٠ من مارس سنة ١٨٨٤ الخاص بزراعة الحشيش ، فإنه لهذا ، وعلى ضوء التعريف سالف الذكر ، يكون محل تطبيق أحكام قانون المخدرات هو عندما توجد الرؤوس المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات القنب الهندى بعد إجراء عملية تجفيف

الرؤوس لتحويلها إلى جوهر الحشيش . ولما كانت عبارة التعريف تتضمن أن المادة الصمغية التى تحتوى عليها الرؤوس هى جوهر الحشيش ذاته ، فإنه يتعين ، تبعاً لذلك ، أن تطبق أحكام قانون المخدرات أيضاً كلما وجدت المادة الصمغية بأية طريقة كان استخراجها ، كما يحصل فى بعض البلاد التى تزرع نبات القنب الهندى إذ يمر العمال فى الزراعة وعليهم أردية من المطاط تلتصق بها المادة الصمغية ثم تنتزع بعد ذلك للاستعمال . فإذا لم يصل الأمر فى الزراعة إلى هذا الحد ، فإن الأمر العالى السابق ذكره يكون هو الواجب التطبيق . وهذا التحديد الصحيح لنطاق قانون المخدرات هو الذى حدا الشارع على إصدار قانون آخر يمنع زراعة الحشيش فى مصر ويشدد من عقوبتها . وإذن فإذا كانت شجيرات الحشيش وقت ضبطها عند المتهم قائمة وسط زراعته ، ولم يكن قد أجرى تجفيفها ، فلا تصح معاملته بمقتضى أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١٠/ ٤/ ١٩٤٤)

القنب الهندى " الحشيش " الوارد ذكره فى الفقرة السادسة من المادة الأولى من قانون المواد المخدرة إنما هو القمم المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا " Cannabis Sativa " الذى لم تستخرج مادته الصمغية أياً كان الاسم الذى يعرف به فى التجارة .

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٢/ ٦/ ١٩٤٢)

إن المادة الأولى من قانون المخدرات قد نصت فى بعض فقراتها على ضرورة وجود نسبة معينة للمخدر ولكنها لم تنص على نسبة فى الفقرات الأخرى ومنها الفقرات الخاصة بالحشيش . وإذن فلا تصح مطالبة المحكمة ببيان أية نسبة له فى حكمها .

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٢/ ٦/ ١٩٤٢)

القنب الهندى - كما عرفته الاتفاقية الدولية التى انتهى إليها مؤتمر الأفيون الذى انعقد فى مدينة جنيف هو الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا الذى لم تستخرج مادته الصمغية أيا كان الاسم الذى يعرف به فى التجارة ،. و هذا المعنى هو الذى كان

ملحوظـا لـدى الشارع المصرى عند وضعه قانون المخدرات رقـم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ٠ إذ هو قد وضعه بعد إبرام الاتفاقية المذكورة، وبعد قبول حكومة مصر العمل بأحكامها، ومع ذلك لم يشأ أن يعرف هـذه المـادة بغير هذا المعنى . . . وإذن فـإذا كانت شجيرات القنب الهنـدى المضبوطة لا تزال فى دور التزهير الذى يكون فى خلاله مادة الحشيش فلا عقاب بمقتضى قانون المخدرات المذكور على إحرازها، و إنما يصح العقاب عليها بمقتضى قانون زراعة الحشيش .

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٦/٢٣)

إن عقـاب مـن يزرع الأفيون أو الحشيش بمقتضى القانون الصـادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ والأمر العـالى الصادر فـى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ لا يمنع مـن عقابه اعتباره محـرزاً للأفيون والحشيش إذا كان قـد تعهـد الزرع حتى نما وأثمـر وخدش كيزان الخشخاش ثم حصـل على مادتى الأفيون والحشيش المعاقب بمقتضى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ على إحرازهما .

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦)

لا يكفـى لإدانة المتهم بتهمة إحراز مادة مخـدرة (أفيون فى خشخاش) أن يثبت لدى المحكمة أنه هـو الزارع للخشخاش ، وأن هذا الخشخاش وجد مجرحاً ، بل يجب أن يثبت لديها أيضاً أن المتهم هو الذى قام بهذا التجريح سواء بنفسه أم باشتراكه مع غيره .

(الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٤/١١)

جريمة زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها.

مـن المقرر أن زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيهـا مـا دام استخلاصه سائغا تـؤدى إليه ظروف الواقعـة وأدلتها وقرائن الأحـوال فيها ، وكان مـا أورده الحكـم فى تحصيله للواقعة وسـرده لمؤدى أقوال الضابط مرتبا علـى ذلك القول "" بأن المتهمـين قصـدوا من م زراعة نبـات الخشخاش المضبوط إنتاج مادة الأفيـون التى تستخلص من

هذه النباتات والاتجار فيها" . فإن ما أوردة الحكم فى ذلك يكفى لإثبات هذا القصد وفى إظهار إقناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها .

(الطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/١٧)

القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها.

أن القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها ، كما أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هر علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات أو المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته أو بأن ما يحرزه مخدر. لما كان ذلك وكان لحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله فكما أنه زعم أن المتهمين لثانى والثالث - المحكوم عليهما غيابيا - أوهماه أن النبات لكراوية إفرنجى ولقد ثبت من أقوال المختصين بالزراعة أنه يوجد خلاف كبير بين نبات الأفيون ونبات الكراويه وأنه لا يوجد فى الزراعة شىء يسمى كراويه أفر نجى مما يقطع بعلم المتهم بأن النبات المنزرع هو نبات الخشخاش المنتج للأفيون وخاصة أنه قام بزراعته وسط الأرض المملوكة له والواضع يده عليها وأحاطها من الخارج بزراعة الفول ثم زراعة البرسيم ". وإذ كان ما أورده الحكم ردا على دفاع الطاعن يسوغ اطراحه له ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/١٤)

الأفيون هو المادة التى يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عاده بطريقه تخديش ثماره

ولئن كان الأفيون هو المادة التى يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عاده بطريقه تخديش ثماره ، إلا أن زراعة نباتات الخشخاش بجميع أصنافه و مسمياته فى أى طور من أطوار نموها

مؤثمة بمقتضى المادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل والبند (٢) من الجدول رقم (٥) الملحق ، معاقب عليها - فى حاله توافر قصد الاتجار - بمقتضى المادتين ٣٤ (ب) و ٤٢/ ١ من هذا القانون ، ومن ثم فان ما يقوله الطاعنان من أن زراعة نباتات الخشخاش غير مؤثمة إلا إذا استخرج منها الأفيون بعد خدش ثمارها يكون غير سديد. وأذ انتهى الحكم إلى إدانتهما بوصف أنهما زرعا نبات الخشخاش بقصد الاتجار فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٣٢٦٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٧)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين القائم على جهلهما بكنه نبات الخشخاش المنزرع بحملهما بقوله وقد كشفت معاينة النيابة ،العامة أن الحد الأول محل الضبط أرض زراعية مساحتها حوالى فدانين وبها نبات الترمس وتتخلله شجيرات الخشخاش بكل المساحة، وأن الحقل الثانى محل الضبط مساحته ثمانية قراريط به نبات الترمس وتتخلله شجيرات الخشخاش بالمساحة كلها، وأن الأرض قد رويت حديثا، وأن هناك فرقا ظاهرا بين نبات الترمس ونبات الخشخاش ، وفى ذلك الدلالة على تعهد المتهمين للأرض وعلمهم بالنبات المضبوط . لما كان ذلك ، وكان استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش ، من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث ، ما دام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، فان منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون على غير سند .

(الطعن رقم ٤٦٧ لسنه ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧)

تمسك المتهم بأنه لم يكن يعلم حقيقة النبات المضبوط وكان ما أورده الحكم المطعون فيه - على النحو المتقدم بيانه - لا يقطع فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بكنه النباتات المضبوطة بحقله ، وهذا من شأنه أن يجعل بيان الحكم فى التدليل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن - وهو ركن من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها - قاصرا الأمر الذى يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

و حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه فى صباح يوم . . ... . توجهت قوة من قسم مكافحة المخدرات لمحافظة الفيوم . و من مركز شرطة ابشواى إلى الحقل المملوك .. . . . . والمؤجر للمتهم - الطاعن - الذى يتولى زراعته و الكائن بناحية النصاريه التابعة لمركز ابشواى حيث قام أفرادها بضبط شجيرات لنبات الحشيش قائمه به وأخرى منفصلة عنه وملقاة على أرضه وعب انتزاع الشجيرات القائمة به بأمر من النيابة المختصة أخذت عينة منها وأخرى من الشجيرات المنفصلة عنه وأرسلتا إلى المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي الذى أفاد بتقريره أن العينتين لنبات الحشيش وبهما المادة الفعالة ، و أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال عمدة ناحية النصارية وشيخها ومدير الجمعية التعاونية الزراعية بها ومؤداها أن الحقل الذى ضبط به النبات فى حيازة الطاعن وأنه القائم بزراعته ومن تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى ومما قرره الطاعن بتحقيقات النيابة من أنه الزارع للحقل آنف البيان ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الحشيش إنما هو علم الزارع بأن النبات المزروع هو من النباتات المحظور زراعتها قانونا والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بكنه النبات المضبوط إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه لديه فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن النبات المضبوط من النباتات المحظور زراعتها قانونا ، وكان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأنه لم يكن يعلم حقيقة النبات المضبوط وكان ما أورده الحكم المطعون فيه - على النحو المتقدم بيانه - لا يقطع فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بكنه النباتات المضبوطة بحقله ، وهذا من شأنه أن يجعل بيان الحكم فى التدليل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن - وهو ركن من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها - قاصرا الأمر الذى يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٦٤٢٢ لسنه ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)

دفاع المتهم بجهله بكنه نبات الخشخاش المزروع بحقله .

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على جهله بكنه نبات الخشخاش المزروع بحقله و أطرحه بقوله "وحيث أنه بالنسبة لقالة الدفاع أنه ليس من دليل على أن المتهم هو الذى زرع نبات الخشخاش المضبوط فمردود بما هو ثابت فى التحقيقات ومن أقوال جيران المتهم فى الحقل مكان الحادث ومن إقرار المتهم نفسه فى التحقيقات أيضا أنه هو الذى قام بزراعة تلك الأرض ولا يشاركه أحد فى ذلك ، ولا ينال من ذلك ما قاله المتهم من أنه لا يعرف كنه نبات الخشخاش المضبوط وأنه زرع الأرض كمون وربحه وهو أمر بعيد عن التصديق العقلى إزاء ما تم ضبطه من نباتات الخشخاش الكثيرة تنتشر فى حقله البالغ مساحته ١٢ س و ٢ ط و ١ ف فضلا عن أن المتهم على ما قرره فى التحقيقات وبجلسة المحكمة يمتهن حرفه الفلاحة ومن ثم . لم يكن سائغا منه القول بعدم معرفة ذلك النبات إلا أن يكون هو الذى زرعه على ما استقر فى وجدان المحكمة واطمئنانها،. ولما كان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط للبحث ما دام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان من المقرر كذلك أنه لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وإذ كان ما أورده الحكم - على النحو المتقدم بيانه - يؤدى إلى ما رتبه عليه ويقوم به الدليل على توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافرا فعليا ويتحقق به القصد الجنائى لجريمة الزراعة التى دين بها . كما هى معرفة به فى القانون فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٣ ق-جلسة ١٣/١٠/١٩٨٣)

تكذيب ادعاء المتهم بالعلم بطبيعة المادة المخدرة.

لما كان الحكم المطعون فيه قد اطرح دفاع الطاعن ودلل على علمه بطبيعة النبات المضبوط بقوله أن هذا الدفاع يقوم على إنكار مرسل غير متضمنا النفى إذ ليس ثمة دليل مقبول على غيابه بعيدا وقت زراعة النبات أو على نبت النباتات المخدرة طبيعيا بل هو ادعاء ينقضه من . . . . . حقيقة تخلية المكان من زراعة القمح تماما كما استظهرتها المعاينة . لما كان ذلك ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمه الموضوع . وإذ كان ما ساقته المحكمة تبريرا لاقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الشجيرات المنزرعة كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه ، فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها، ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٢/١٣)